بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين لما مر ولقوله عليه
السلام الشفعة لمن واثبها ٥ فان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته لوجود الاعراض
ورد المال لان المال لا يستحق الا ازاء مال او ما يكون في معنى المال كالمنافع والحقوق ليست
كذلك ٥ واذا مات الشفيع بطلت شفعته لانها مشيئته فتبطل بموته كالخيار والشافعي
مر على اصله كما في الخيار وقد ذكرناه ٥ وان مات المشتري لم تبطل لان الحق لا يبطل بموت من
عليه كالاجارة ٥ واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته لان
سبب الاخذ وهو الجوار وقد زال ٥ ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له لانه
مطالب بالتسليم اذ الحقوق ترجع اليه وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع الشفيع لانه التزم له
التسليم والاخذ ينافيه ٥ ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة لعدم التنافي فيه ومن
باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لعدم زوال الملك ٥ فان اسقط البائع الخيار وجبت
الشفعة لان الملك قد زال ٥ وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لزوال ملك البائع
فان الشفعة تجب برغبة البائع عن ملكه ٥ ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها لمنع
الزوال باستحقاق الفسخ حقا للشرع فان سقط الفسخ بان باعها من اخر او زاد فيها
بناء او غرسا وجبت الشفعة لان المانع قد زال ٥ وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لانها مال في حقهم والخمر مثلي دون الخنزير وصار
كالمسلم اذا باع بعصير او شاة وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لان
المسلم ممنوع من التصرف فيهما اصلا وعند الشافعي لا يجب بناء على انه بيع بغير المال ٥
ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط لان الشفعة شرعت في المعاوضة المطلقة
وباشتراط العوض صار بيعا ولا تجب الشفعة حتى يتقابضا [illegible]
٥ واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري لانه منكر استحقاق والشفيع
[illegible] جعل القول للبائع واذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فان اقاما البينة
فالبينة للشفيع لانها مثبتة للاستحقاق والاخذ وقال ابو يوسف البينة للمشتري ايضا
لانها مثبتة زيادة الثمن الا ان في هذه ابطال قيمة الشرع فلا يعرج عليه ٥ واذا ادعى

واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا عن المشتري لانه ان صدق فلا اشكال وان كذب فله ولاية الحط ويلتحق بالاصل
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع لانه صار اجنبيا لا ولاية له
٥ واذا حط البائع بعض الثمن عن المشتري سقط ذلك عن الشفيع لما مر ان الحط يلتحق باصل
العقد وان حط جميع الثمن لم يسقط لانه لا يعتبر الحاقه لفساد البيع به وعند الشافعي ان كان
الحط بعد المجلس لا يصح اعتبار الحط الجميع والفرق ان حط الجميع يخرج العقد عن موضوعه فلا
العوض ٥ واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع لانه لو اخذ باي
الثمنين شاء ٥ واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك
لتساويهم في التأذي بالدخيل وللشافعي قول كقولنا وقول انها على مقادير الاملاك لانها تستحق
بالملك كالثمرة والغلة والولد الا ان هذه الاشياء متولدة من الملك فتقدر بقدره واما الشفعة
فالمعتبر فيها اصل الملك بدليل ان من له جزء واحد من خاص حق يشفعها اذا انفرد بكله وقد استووا
ههنا في اصل الملك ٥ ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه ليس من ذوات الامثال
وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه مثلي ٥ وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل
واحد منهما بقيمة الاخر لما مر ٥ واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة ٥ وان بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة لان الرضا بقدر او جنس او شخص لا يكون رضا بغيره لاختلاف الاغراض فيه الا في
الدراهم والدنانير فانها جعلت جنسا واحدا استحسانا والقياس ان يكونا جنسين حتى لا تسقط
الشفعة وهو قول زفر ٥ ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الى ان يسلمها الى الموكل
لان حقوق العقد متعلقة بالعاقد ٥ ومن باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له لانه ليس بجار ولا شريك ٥ وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني لان المشتري صار شريكا في الثاني فكان اولى من الجار ٥
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لان الشفعة وجبت بمثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)